

رئيسة فرقـة البحـث:
أ.د. أيت وازو زـائـنة.

52 - قـونـانـ كـيـيـنـةـ ، أـسـتـاذـةـ مـحـاضـرـةـ "ـأـ"ـ ، جـامـعـةـ تـيـزـيـ وـزوـ.

إشكـالـيـةـ المـلـتـقـىـ

نظرا لخطورة المـخـدـراتـ وـ المؤـثـرـاتـ العـقـلـيـةـ سـوـاءـ تـعـاطـيـهاـ أوـ المـتـاجـرـةـ فيـهاـ وـ اـنـتـشـارـهـاـ فيـ الجـزاـئـرـ وـ تـأـثـيرـهـاـ عـلـىـ جـمـيـعـ أـطـيـافـ المـجـتمـعـ لـاسـيـماـ فيـ السـنـوـاتـ الـأـخـيـرـةـ فـيـ إـطـارـ التـكـرـيـسـ الـقـانـوـنـيـ لـنـظـامـ رـدـعـيـ وـقـائـيـ ، يـسـعـيـ المـشـرـعـ الجـزاـئـرـيـ إـلـىـ سـدـ الثـغـرـاتـ وـ النـقـائـصـ الـوارـدـةـ فـيـ قـانـونـ 18-04ـ المـتـعـلـقـ بـمـكـافـحةـ المـخـدـراتـ وـ المؤـثـرـاتـ العـقـلـيـةـ الـذـيـ كـانـ قدـ شـدـدـ العـقوـبـةـ ضـضـ المـوـظـفـينـ الـعـمـومـيـنـ الـمـتـورـطـينـ فـيـ عـلـيـةـ التـروـيجـ وـ كـرسـ ضـمـنـاتـ قـانـونـيـةـ لـحـمـاـيـةـ الـمـبـلـغـيـنـ عـنـ جـرـائمـ الـمـخـدـراتـ قـبـلـ وـقـوعـهـاـ ، لـكـنـ رـغـمـ ذـلـكـ لـمـ يـحـقـقـ الـغـاـيـةـ الـمـرـجـوـةـ بـلـ بـالـعـكـسـ فـقـدـ شـهـدـتـ الـجـزاـئـرـ اـنـتـشـارـاـ كـبـيرـاـ خـاصـةـ سـنـةـ 2021ـ وـ 2022ـ لـظـاهـرـةـ تـعـاطـيـ الـمـخـدـراتـ وـ الـمـهـلوـسـاتـ وـ الـمـتـاجـرـةـ فـيـهاـ وـ طـنـيـاـ مـعـ حـجزـ الـأـطـنـانـ مـنـهـاـ عـبـرـ الـحـدـودـ كـمـاـ شـهـدـتـ مـحاـكمـ الـجـمـهـورـيـةـ تـرـازـيـداـ كـبـيرـاـ لـلـقـضـيـاـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـعـاطـيـ وـ الـمـتـاجـرـةـ وـ عـرـضـ الـمـخـدـراتـ عـلـىـ الغـيـرـ لـاسـيـماـ بـيـنـ الشـبـابـ وـ حـتـىـ بـيـنـ الـأـطـفـالـ فـيـ الـمـدـارـسـ وـ حـتـىـ عـبـرـ الـوـسـائـطـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ ، مـاـ أـدـىـ بـالـمـشـرـعـ إـلـىـ الـبـحـثـ عـنـ ضـمـنـاتـ أـكـثـرـ فـعـالـيـةـ لـلـحدـ مـنـهـاـ سـعـيـاـ مـنـهـ لـمـكـافـحةـ الـجـرـيمـةـ مـنـ اـسـاسـهـ وـ مـصـدـرـهـاـ ، وـ قـدـ تـضـمـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ 23-05ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 7ـ مـايـ 2023ـ الـمـعـدـ وـ الـمـتـمـ لـلـقـانـونـ رـقـمـ 04-18ـ الـمـتـعـلـقـ بـالـوـقـاـيـةـ مـنـ الـمـخـدـراتـ



جـامـعـةـ مـولـودـ مـعـمـريـ تـيـزـيـ وـزوـ
كـلـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـومـ السـيـاسـيـةـ
قـسـمـ الـحـقـوقـ
بـالـتـعاـونـ مـعـ مـخـبـرـ الـعـلـمـةـ وـالـقـانـونـ الـوطـنـيـ



فيـ إـطـارـ فـرـقـةـ الـبـحـثـ تـحرـيرـ الـقـطـاعـ الـمـصـرـفـيـ وـ الـمـالـيـ فـيـ الـجـزاـئـرـ عـلـىـ ضـوءـ الـأـسـسـ الـجـديـدةـ لـلـحـوـكـمـةـ الـمـصـرـفـيـةـ وـ الـمـالـيـةـ
يـنـظـمـ مـلـتـقـىـ وـطـنـيـ حـولـ

جـدـيدـ قـانـونـ الـوـقـاـيـةـ مـنـ الـمـخـدـراتـ
وـ الـمـؤـثـرـاتـ الـعـقـلـيـةـ وـ قـمـعـ اـسـتـعـمـالـهـاـ

يومـ 2024/02/22

رئيسـةـ الـمـلـتـقـىـ :ـ دـ.ـ بنـ نـعـمـانـ فـتـيـحةـ
الـرـئـيـسـ الـشـرـفـيـ لـلـمـلـتـقـىـ :ـ أـدـ.ـ بـوـدـةـ أـحـمـدـ
مدـيـرـ الـمـلـتـقـىـ :ـ أـدـ.ـ إـقـلـوـيـ مـحـمـدـ
مدـيـرةـ الـمـخـبـرـ :ـ أـدـ.ـ صـبـاـيـحـيـ رـبيـعةـ



محاور الملتقى:

المحور الأول: المخدرات و المؤثرات العقلية في ظل القوانين العقابية الجزائرية و الاتفاقيات الدولية.

المحور الثاني: التدابير العلاجية و الأحكام الجزائية المعتمدة في ظل قانون 05-23 و آليات التحري المستحدثة.

المحور الثالث: تقييم الضمانات القانونية المكرسة لأجل الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع استعمالها.

أهداف الملتقى:

- تحديد المفهوم القانوني للمخدرات و المؤثرات العقلية طبقاً للقانون و تماشياً مع الاتفاقيات الدولية .
- الوقوف على آخر التطورات التي عرفتها المنظومة القانونية في مجال محاربة المخدرات و المؤثرات العقلية.
- إبراز الأسباب التي أدت بالمشروع إلى تبني قانون جديد بأحكام أكثر شدة لم تعتمد فيما سبق .
- كيفية معالجة قانون 05-23 للنفائض الواردة في القوانين السابقة .

و المؤثرات العقلية و الاتجار غير المشروعين بهما تدابير وقائية و أخرى علاجية و هي عبارة عن أحكام تتعلق بوضع إستراتيجية جديدة للوقاية من هذه الجرائم تشارك فيها مختلف مؤسسات الدولة و المجتمع المدني ، كما جاء بتدابير لتنبئ بالأحداث غير البالغين من خلال إعفائهم من المتابعة الجزائية عند متابعتهم للعلاج قبل تحريك الدعوى العمومية او إعفائهم من العقاب في حالة إتباعهم للعلاج قبل تحريك الدعوى مع التأكيد على تصنيف بعض المواد كمؤثرات عقلية طبقاً لاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة و كل المواد الواردة في الجداول الأربع لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، لاسيما بعد صدور العديد من الاجتهادات القضائية عن المحكمة العليا تخرج بعض المؤثرات كالبريجابلين لعدم ورودها في الجداول الأربع بعد تطبيق قانون 04-18 لكن رغم ذلك تشهد الساحة القضائية أحكاماً مخالفة تماماً و يعد هذا الفراغ من بين النفائض التي يسعى المشروع لمعالجتها .

من هذا المنطلق، تثار من خلال هذا الملتقى إشكالية مدى فعالية الآليات الجديدة الواردة في قانون 23-05 في الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و المتاجرة غير المشروعة بهما في بيئة اجتماعية و اقتصادية صعبة في الحد من الجريمة و تفادي اثارها على المجتمع؟.

- الإستراتيجية الجديدة الواردة في مشروع القانون الجديد .
- إبراز مركز بعض المؤسسات في مكافحة الجريمة .
- أحكام التعاون في سبيل محاربة المخدرات و المؤثرات العقلية .

تقييم الأحكام الجديدة المقترحة في القانون الجديد و مدى قدرتها على مكافحة جريمة تعاطي المخدرات و الاتجار بها من اجل حماية النظام العام في الدولة.



مواعيـد هامـة

آخر أجل لاستقبال الملخصات: 2024/01/02

- تاريخ الرد على طلبات المشاركة المقبولة: 2024/01/05

- آخر أجل لاستلام المدخلات كاملة: 2024/02/02

البريد الإلكتروني لرئيسة الملنقي:

fatiha.bennamane@ummto.dz

droitcolloque1@gmail.com

شروط المشاركة

- 1- أن يتسم البحث بالتأصيل والحداثة، وألا يكون جزءاً من مؤلف، أو مداخلة أو بحث سابق.
- 2- ألا يكون المقال المشارك به منشوراً، أو تم الاشتراك به في ملتقى أو يوم دراسي سابق.
- 3- أن ينصب البحث في أحد محاور الملنقي.
- 4- تقبل المدخلات في اللغتين العربية والإنجليزية .
- 5- تحرر المقالات بطريقة علمية ومنهجية أكademie.
- 6- ألا تقل المداخلة عن 10 صفحات و لا تتعدي 20 صفحة بما فيها قائمة المراجع.
- 7- تحرير المداخلة بخط simplified arabic 14 word times new roman باللغة الإنجليزية